



ولاية معرجة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

مكتب المؤسسات المصنفة و الأنشطة المنظمة

دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية

قاعة اللعب

☐

قاعة الفيديو

☐

المكتب الإعلامية (الميدياتيك)

☐

نادي الأتروبات

☐

الحظيرة المائية

☐

إن مؤسسات التسلية هي مؤسسات مصنفة مستقبلية للجمهور يخضع استغلالها إلى جملة من الشروط المحددة بالنصوص

التشريعية و التنظيمية و على طالب هذه الرخصة احترام البنود المذكورة بدفتر الشروط :

تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04 جوان 2005 ، المعدل ،
الحدد لشروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه و طبقا لقرار السيد وزير الداخلية
و الجماعات المحلية المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 المحدد لبنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات
التسلية و الترفيه .

أولاً: يجب أن يسهر مستغل مؤسسة التسلية الذي يدعى في صلب النص (المستغل) تحت مسؤوليته على احترام الأحكام
التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ، خاصة تلك النصوص عليها في مجال الأمن و المطابقة و النظافة و الصحة و السكنية
العمومية ، و بهذه الصفة يجب عليه أن يسهر بصفة دائمة على الحفاظ على النظام و احترام حسن الآداب داخل المؤسسة .

ثانياً: يجب أن تستجيب المؤسسة في مجال الأمن و المطابقة للشروط العامة الآتية :

- أن يكون للمؤسسة منفذ نجدة مباشر واحد على الأقل يؤدي للطريق العمومي يسمح بإخلاء الجمهور و التدخل المباشر لفرق النجدة و أن تفتح الأبواب الرئيسية لمنافذ الإنقاذ و السلام التي تقضي إلى المؤسسة بمجرد الدفع من الداخل باتجاه الخارج .
- يجب أن تكون فتحات الواجهة الأمامية للمؤسسة حرة و غير مسدودة لتسهيل دخول فرق الإسعاف و عمليات الإنقاذ ، وفي حالة استعمال شبائيك حماية ، على هذه الأخيرة أن تكون قابلة للفتح .
- أن تكون المؤسسة معزولة عن أي عمارة أو محل يشغله الغير بغية تجنب الانتشار السريع للحريق من مكان لآخر .
- لا يمكن إجراء أي تحويل أو تعديل للأحجام المستقلة للحماية و الجدران المقاومة للحريق التي تشكل عازلاً بين المؤسسات المستقلة للجمهور .
- أن تكون الفتحات ذات عرض متناسب و عدد الأشخاص المدعوين لسلوكها و أن لا يتضمن مسلكها تضيقات .
- أن تستجيب المؤسسة للشروط الواردة في التنظيم المعمول به في مجال الحماية من مخاطر الحريق و الفرع داخل المؤسسات المستقلة للجمهور .
- أن تتوفر المؤسسة على عبة صيدلية بغرض التكفل الفعلي بالإسعافات الأولية الاستعجالية . و يجب عليها زيادة على ذلك :

أ - ألا تكون ذات مسالك معقدة تعيق السير .

ب - أن تتوفر على بيانات مرئية لكل مكان يدخله الجمهور تماراً أو ليلاً .

ج - يجب على المستغل أن يسهر على مايلي :

- 1) وضع أنظمة مكيفة لإخراج الدخان قبل البدء باستغلال المؤسسة و التأكد من حسن سيرها .
- 2) احترام قواعد الأمن المنصوص عليها في مجال هيئة معدات التسخين أو أجهزة التدفئة خاصة ما يتعلق بالتهوية وإخراج الغازات المحروقة و العزل عن مكان التسليسة و انجاز المنشأة الكهربائية طبقاً للمعايير السارية المفعول . و في كل الأحوال، يجب أن تكون منشآت الكهرباء و الغاز و التدفئة و التهوية و كذا المصاعد و دافعات الأتقال و الأجهزة التقنية الأخرى ضامنة على الدوام للأمن و السير الحسن .

وهذه الصفة يتعين على المستغل أن يجري فحوصات تقنية للتجهيزات السالفة الذكر و صيانتها من طرف المورد أو في حالة عدم وجوده مؤسسة متخصصة ، و عليه مسك دفتر صيانة هذه التجهيزات بحيث يقدمه عند كل مراقبة .

و هذه الصفة يمنع عليه القيام بأشغال التهيئة أو التحويل أو التصليح التي قد تترتب عليها مخاطر للجمهور أثناء مواقيت فتح المؤسسة .

عندما يكون الضوء الطبيعي غير كاف أثناء تواجد الجمهور يجب توفير إضاءة اصطناعية.

تحتوي هذه الإضاءة على :

* الإضاءة العادية

* الإضاءة الأمنية

* الإضاءة الاستبدالية عند الاقتضاء

- يجب على المستغل في مجال التزيين و الترتيب الداخلي استعمال مواد و تجهيزات مقاومة للنار طبقا للتنظيم الساري المفعول .

- يجب أن يكون المستغل مزودا بصفة دائمة بوسائل مكافحة الحريق موزعة بشكل محكم و متواجدة في أماكن جلية يمكن الوصول إليها في كل الظروف و يمكن استعمالها في أي وقت و يجب أن تكون هذه الوسائل محل صيانة و خاضعة للمراقبة

الدورية من طرف الأجهزة المتخصصة .

- يتعين على المستغل أن يتسهر صراحة أو سرياً

ثالثاً : يجب على المستغل في مجال النظافة و الصحة أن يسهر على نظافة الأماكن.

و هذه الصفة يجب عليه القيام بما يلي :

* تزويد المؤسسة بدورة مياه على حسب قدرة الاستقبال و السهر على توفير الماء

* ضمان التنظيف الدائم للمؤسسة .

* توضيب الفضلات المنزلية بشكل يسمح بتجنب تبعثرها و السهر على إخراجها للأماكن المخصصة لذلك

ووضعها فيها و ذلك في المواقيت المحددة لهذا الغرض .

* السهر على النظافة الجسمية و نظافة لباس المستخدمين بمنحهم ألبسة عمل موحدة الشكل و بطاقات عمل متميزة.

* إخضاع المستخدمين لفحوصات طبية دورية و إعداد شهادات طبية يمكن طلبها خلال أي عملية مراقبة

* السهر على تهئية أمكنة لغير المدخنين مبنية بوضوح عندما يكون النشاط ممارساً في مكان مغلق .

رابعاً : في مجال السكنية العمومية يعتبر المستغل مسؤولاً عن النظام و السكنية داخل مؤسسته .

و هذه الصفة ، يجب عليه أن يسهر على مايلي :

(1) - احترام التدابير التنظيمية المنصوص عليها في مجال الأضرار الصوتية و ألا يحدث أذى

للجوار بأي صوت يصدر من داخل المؤسسة .

(2) - ألا يسب الزبائن أي إزعاج للجوار .

(3) - طرد أو منع دخول أي شخص في حالة سكر أو يحمل سلاحاً نارياً أو أي شيء حاد أو قاصراً غير

مرافق بأهله أو وليه القانوني

(4) - أن يحترم الزبون طبيعة هذه الأماكن التي تعد فضاءات للاستراحة و المرح .

خامساً : يتعين على المستغل اتخاذ التدابير الضرورية بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ذلك بغرض :

* العمل على تهية أماكن لتوقف السيارات بحسب سعة القاعة و تكون هذه الأماكن قريبة أو مجاورة

للمؤسسة و على أرضية تابعة لها أو ملك للبلدية مع احترام القواعد المنصوص عليها في مجال العمران

و شغل الملك الخاص البلدي .

* عند الاقتضاء الطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المخصص إقليمياً رخصة للتوقف على الطريق

العمومي المجاور للقاعة وفي حالة عدم إمكانية ذلك في مكان يكون مناسباً ، يجب أن لا تؤدي مواكب

السيارات و كذا توقفها و اصطفاؤها للانتظار بأي حال من الأحوال إلى سد حركة المرور أو عرقلتها

أو شلها.

* علاوة على ذلك يجب على المستخدمين القائمين باستقبال زبائن المؤسسة ألا يحملوا بأي ذريعة كانت محل أعوان

الأمن العمومي المكلفين بتنظيم حركة المرور .

سادساً : يجب أن يحتوي النظام الداخلي لمؤسسة التسلية على قواعد التصرف و التعامل مع الزبائن .

* ويجب أن يحرم النظام الداخلي بصفة واضحة باللغة العربية و يترجم للغة الفرنسية و ينشر داخل المؤسسة .

سابعاً : لا يقدم المستغل سوى الخدمات ذات الصلة بالرخصة المسلمة له فقط .

ويتعين عليه زيادة على ذلك نشر أسعار الخدمات التي يقترحها بشكل مقروء و جلي من الخارج .

ثامناً : يعتبر حضور المستغل أو مسير موكل قانوناً إجبارياً داخل المؤسسة أثناء أوقات العمل .

تاسعاً : يخضع مستغل مؤسسة التسلية لرقابة المصالح المختصة طبقاً للتنظيم الساري المفعول .

و يجب عليه أن يقدم عند كل عملية مراقبة حالة عينة لمستخدميه .

* خزان ماء

* مولد كهربائي ذو طاقة كافية .

يخضع المستغل للإلتزامات المتعلقة بالمعايير السارية المفعول المرتبطة بنوعية مياه الاستحمام و بتغييرها و معالجتها
التاسع عشر: تسير المؤسسات المستقبلية للجمهور المتواجدة داخل الحظيرة المائية بواسطة التنظيمات
المتعلقة بها .

عشرون: يتعين على مستغل الحظيرة المائية أن يعتمد بصفة منتظمة إلى رقابة المنشآت المتواجدة داخل المؤسسة.
و هذه الصفة يتعين عليه أن يسجل في دفتر الصيانة كل التدخلات و الملاحظات التي أبدتها الهيئات المعتمدة للرقابة .